

Distr.  
GENERAL

S/RES/1005 (1995)  
17 July 1995

## مجلس الأمن



### القرار ١٠٠٥ (١٩٩٥)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٣٥٥٥،  
المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥

#### إن مجلس الأمن،

اذ يشير الى قراراته السابقين ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ و ٩٩٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

وإذ يحيط علما مع القلق بأن الألغام الأرضية غير المفجرة تشكل خطرا جسيما على سكان رواندا، وعائقا أمام التعمير السريع للبلد،

وإذ يحيط علما أيضا برغبة حكومة رواندا في معالجة مشكلة الألغام الأرضية غير المفجرة، واهتمام دول أخرى بالمساعدة في الكشف عن هذه الألغام وتدميرها،

وإذ يؤكد الأهمية التي يعلقها المجلس على الجهود الرامية الى إزالة التهديد الناجم عن وجود ألغام أرضية غير مفجرة في عدد من الدول، والطابع الإنساني لبرامج إزالة الألغام،

وإذ يدرك أن العمليات الإنسانية لإزالة الألغام الموجودة في رواندا بطريقة مأمونة وناجحة ستطلب إمداد رواندا بكمية مناسبة من المتفجرات لاستخدامها في هذه العمليات،

#### وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

يقرر، بغض النظر عن القيود المفروضة في الفقرة ١٣ من القرار ٩١٨ (١٩٩٤)، السماح بتزويد رواندا، بناء على طلب يقدم الى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٩١٨ (١٩٩٤) وبإذن منها، بكميات مناسبة من المتفجرات التي تخصص حصرا للاستخدام في البرامج الإنسانية القائمة لإزالة الألغام.